

الإبادة الثقافية في صورة جريمة إبعاد الأطفال قسراً

Cultural genocide in the form of the crime of forced removal of children.

عبدلي حبيبة

جامعة عباس لغرور خنشلة

مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية

Abdelli-HABIBA@hotmail.fr

بن علجية حياة *

جامعة عباس لغرور خنشلة

مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية

benaldjia.hayet@univ-khenchela.dz

تاريخ القبول: 2023/02/14

تاريخ المراجعة: 2023/02/12

تاريخ الإيداع: 2022/11/24

ملخص:

جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى من أخطر الجرائم التي ترتكب على الأطفال، لأنها تهدف إلى طمس هوية الأطفال وتغيير إنتمائهم ومعتقداتهم، وتتحقق عند إستهداف الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، والمنتمين إلى جماعة قومية أو دينية أو عرقية أو إثنية وإبعادهم قسراً عن جماعتهم الأصلية ونقلهم إلى جماعة أخرى تختلف في الدين واللغة والثقافة عن جماعتهم، وهو ما يشكل جريمة إبادة ثقافية. حيث أن هذا الفعل يعد جريمة دولية معاقب عليها بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، كما تم تجريمه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، وكذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقرير عقوبات عليه، إلا أنه ورغم صدور إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية منذ 1948 ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي أفعال الإبادة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إلا أن هاته الجريمة لازالت ترتكب على الأطفال ولم تحقق لهم الحماية من تعرضهم لها.

الكلمات المفتاحية: نقل الأطفال؛ عنوة؛ جريمة الإبادة الجماعية؛ جماعة قومية.

Abstract:

The crime of genocide in the form of forcibly transferring the children of the group to another group is one of the most serious crimes committed against children because it aims to obliterate the identity of children and change their affiliation and beliefs their original group and transferring them to another group that differs in religion, language and culture from their group, which includes the crime of cultural genocide as this act is an international crime punishable under the 1948 convention of the prevention and punishment of the genocide and punishment of the crime of genocide and its criminalization in the statutes of the temporary international tribunals, as well as in the statute of the internal court and the report of penalties for it but despite the issuance of the convention the prevention of the crime of genocide since 1948 prosecuting war criminals and perpetrators of genocide in temporary international tribunals, this crime is still committed on children were not protected from exposure to it.

Keywords: Transporting children ; Forcibly ; Crime of genocide ; a national group.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يحظى الأطفال باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي لإدراكه أن الأطفال مستقبل الأمم، لذا يجب أن يتمتعوا بالأمن والسلام خلال مراحل طفولتهم وأن يعيشوا في وسط أسرهم ومجموعتهم الأصلية، وأن نقلهم من مجموعتهم إلى مجموعة أخرى يشكل جريمة من أخطر الجرائم الدولية، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال قسراً، وهو ما يعاقب عليه القضاء الدولي الجنائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وهي الجريمة التي تناولتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وتناولها كذلك نظام روما الأساسي، وكذا النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة لمحكمة يوغسلافيا وروندا السابقتين، وخطورتها تتجلى في هدفها في فصل الأطفال عن أهلهم أو جماعتهم ليفقدوا بذلك تراثهم الثقافي وهو ما يسمى بالإبادة الثقافية، وذلك باستئصالهم من جذورهم للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، مما يحول دون اكتسابهم لغة آبائهم وعاداتهم وشعائرهم الدينية وإلغاء هويتهم، وهنا تكمن خطورة هذه الجريمة في أسبابها وأهدافها بل هي أخطر من الإبادة الجسدية، وتتجلى أهمية الموضوع في أن جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً لا زالت ترتكب على الأطفال سواء في السلم أو الحرب وتزايد أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، رغم صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية منذ 1948، إلا أن هاته الجريمة في تزايد مستمر على الأطفال ولم تحقق لهم الحماية من تعرضهم لها.

مما يتضح معه أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لم تمنع من وقوع جرائم الإبادة ضف إلى أن العقوبات المقررة عن هاته الجريمة ضعيفة ولا تتناسب مع جسامة الجريمة ولا تحقق الردع اللازم، ولعالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي للتعريف بجريمة الإبادة وأركانها والعقوبات المقررة لهاته الجريمة في القضاء الدولي الجنائي والمنهج الاستقرائي باستقراء وتحليل النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة، وعليه فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي الاستقرائي ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما هي جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى وما هي أركانها؟ وهل حققت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الحماية للأطفال من تعرضهم لجريمة الإبادة الجماعية؟

والإجابة عن هاته الإشكالية تكون في المحاور التالية:

المحور الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى و أركانها.

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية والعقوبات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ذكر بعض تطبيقات المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً.

المحور الأول: - التعريف بجريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى وأركانها:

1 - تعريف جريمة الإبادة الجماعية :



ورد تعريف الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذا في الأنظمة الأساسية لمحكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا وروندا المؤقتة و هو نفس التعريف الذي جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1-1 تعريف جريمة الإبادة الجماعية في إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948:

بعد الجرائم الفظيعة التي تعرضت لها البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية بإبادة ملايين المدنيين من بينهم الأطفال، جاءت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي إعتمدت وعرضت للتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/09 والتي دخلت حيز التنفيذ في: 1951/01/12 للحد من هاته الجريمة الخطيرة، إذ ورد في نص المادة الثانية من الإتفاقية بذكر الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة وقد جاءت على سبيل الحصر ويعد مرتكبها قد ارتكب جريمة إبادة الجنس البشري ويستوجب العقاب عليها⁽¹⁾، و بالرجوع إلى المادة الثانية فإن تعريف الإبادة الجماعية يعني ارتكاب أي فعل من الأفعال الخمسة على النحو التالي: (...بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عنصرية أو دينية بصفتهما هذه :

أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة،

ج- إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة ، إلى جماعة أخرى⁽²⁾.

والفعل الخامس هو ما يسمى بالإبعاد أو النقل القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة جماعية و قد اتفق معظم فقهاء القانون الجنائي الدولي على أن مصطلح الإبعاد أو النقل أو الترحيل القسري هي تعبير عن مفهوم واحد و الاختلاف ناجم عن ترجمة المعاهدات الدولية للغة العربية³.

وهناك من يسميه بتشريد المدنيين عندما ، يكون فعل الإبعاد داخل إقليم الدولة و تشريد الأطفال داخلها يزداد أثناء النزاعات الداخلية ، ويكون بنقلهم قسراً من مناطق إقامتهم إلى مناطق أخرى داخل الدولة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ، وهو أيضاً مفهوم واحد حسب تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الإبعاد القسري **forcibly displace** يرادف النقل القسري **forcibly or deport** وجريمة النقل القسري أو الإبعاد تتمثل في إبعاد السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أين يتم الإبعاد القسري بالقوة أو الإكراه⁴.

وبما أن الأطفال فئة من المدنيين فإن هاته الجريمة تطالهم في صورة نقلهم قسراً بهدف إبعادهم عن أهاليهم وعوائلهم وتغيير هويتهم وثقافتهم مع مرور الزمن ، ولعل خير مثال على ذلك أطفال الجزائر اللذين أبعادوا أهاليهم إلى

¹ - نوال أحمد سبيح، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2018، بيروت لبنان، ص 270.

² - راجع المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 1948/12/09.

³ - صهيب خالد جاسم، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 28، 2021، ص 288.

⁴ صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2015، ص 22.

كاليدونيا الجديدة بعد ثورة المقراني في 1871، إذ نشأ جيل إبتعد عن هويته وثقافته أجداده نتيجة الإبعاد والنفي في أقصى المحيط الهادي .

2-1 تعريف الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/5/25 لمحكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية في إقليم يوغسلافيا منذ 1991¹

ورد في المادة الرابعة من نظامها الأساسي تعريف جريمة الإبادة الجماعية وهو نفس التعريف الوارد في المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948 وقد صدر عن المحكمة حكم بتاريخ: 2013/01/09 في قضية (راتكو ميلاديتش) قضى بإدانته لإرتكابه جريمة الإبادة الجماعية في حق جماعة البوسنة المسلمة القومية أو العرقية أو الدينية في الفترة الواقعة بين 1992/05/12 و 1996/12/22 بإعتباره كان قائدا لأركان العامة في جمهورية صربيا

وأعطى أوامر للوحدات التابعة له (القوات الصربية) التي إستهدفت جماعة من مسلمين البوسنة وتمت إبادتهم عمدا ، كما اتهم بإرتكاب أفعال التشريد والترحيل القسري لكل شخص ليس صربيا.⁽²⁾ كما صدر حكم بتاريخ: 2016/03/24 في حق المتهم (رادوفان) وإدانته بإرتكاب الإبادة الجماعية في بعض البلدان وفي سربرينيتشا ضد مسلمي البوسنة، وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة 40 عام وبذلك تكون المحكمة قد ساهمت بتحديد عقوبة جريمة الإبادة الجماعية.⁽³⁾

ولعل أهم ما جاء في الحكم أنه أشار إلى أن الإبادة الثقافية وإن لم تكن إحدى صور الإبادة الجماعية إلا أنه يمكن الإستناد عليها لإستنتاج مدى توفر نية التدمير المادي للجماعة ، حيث جاء فيه (إن إتفاقية الإبادة الجماعية والقانون العرفي الدولي يمنع فقط الإبادة البدنية والبيولوجية للجماعة، وليس الهجمات على الممتلكات الثقافية أو الدينية أو على رموز الجماعة كما أن الترحيل القسري لوحده لا يكفي ليثبت نية " تدمير " جماعة ما لكنه إعتبار ذي صلة ويشكل جزءا من تقييم الحقائق الشامل للدائرة).⁽⁴⁾

3-1 تعريف الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة روندا :

إنعقدت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 المتضمن إنشاء محكمة رواندا وملحق بالنظام الأساسي للمحكمة وتختص بالنظر في الجرائم التي إرتكبت في الفترة ما بين 1994/01/01 و 1994/12/31 وهي أول محكمة جنائية دولية.

لم تأت محكمة رواندا بتعريف جديد لجريمة الإبادة إذ هو نفس التعريف الوارد في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والذي تبنته أيضا محكمة يوغسلافيا السابقة.⁽⁵⁾

¹ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

² - زياد أحمد مجد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 87.

³ - المرجع نفسه، ص 95.

⁴ - زياد أحمد العبادي، المرجع السابق ، ص 111.

⁵ - المرجع نفسه، ص 129-142.

وقد جاء بمقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنها إنشئت بغرض محاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994.⁽¹⁾

ومن بين الأحكام التي صدرت عن المحكمة بإدانة المتهمين في ارتكاب جرائم إبادة في حق أطفال رواندا حكم في 1998/09/02، وحكم في 1998/09/04 حكمت فيه على المتهم (جون كامباندا) رئيس وزراء رواندا بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين من شعوب التوتسي بهدف القضاء على هذه الجماعة وقد جاء في حيثياته أنه تم إستهداف الأطفال وتعقبهم حتى في المدارس وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.⁽²⁾

1-4 تعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر نظام روما الأساسي الذي أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المنشئ للمحكمة الدولية الدائمة بتاريخ 1989/08/17، حديثاً الغرض منه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة والجسيمة، التي تهدد الأمن والسلم الدولي واختصاصها بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة حسب نص المادة 5 منه وهي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

وبما أن موضوع الدراسة هو جريمة النقل القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة جماعية فإن تعريف الإبادة الجماعية ورد في المادة 6 من نظام روما الأساسي كما يلي: (لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة،

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً،

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)⁽³⁾.

والملاحظ أن مصطلح النقل الوارد في المادة 6 المذكورة أعلاه يفيد الإبادة، ومصطلح عنوة يفيد القسر، على إعتبار أن نصوص نظام روما الأساسي ذكرت المصطلحين الإبادة القسري أو النقل القسري في أكثر من موضع وإعتبرته له نفس المدلول وجريمة تستوجب العقاب، وهذا لتغطية كافة الأفعال المجرمة الناجمة عن فعل الإبادة والنقل القسري حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

¹ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

² - سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019، ص 170/171/172.

³ - راجع المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/08/17 بروما.

2- أركان جريمة الإبادة الجماعية :

كأي جريمة دولية فإن جريمة الإبادة الجماعية تتكون من الركن المادي و المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي والركن الدولي وبدون توفر أحد هاته الأركان تنتفى معه قيام هاته الجريمة.

1-2 الركن الشرعي:

إن جريمة إبادة الجنس genocide يرجع تجريمها إلى العرف الدولي وليس إلى إنعقاد إتفاقية منع الإبادة الجماعية والركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى نجده في نص المادتين الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية، والفقرة الأخيرة من المادة 6 من نظام روما الأساسي هذا فيما يخص نص التجريم وهو نفسه في المادتين الفعل الخامس من أفعال جريمة الإبادة "نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"، أما العقوبة عن هاته الجريمة فقد تم النص عليها بالمادة 77 طبقاً لأحكام المادة 23 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه (لا عقوبة إلا بنص).

2-2 الركن المادي:

يتطلب الركن المادي لهاته الجريمة قيام الجاني بالسلوك الإجرامي على النحو المحدد بالمادة 2 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية بأن يكون المجني عليه الطفل منتمي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة تختلف عن الجماعة التي يتم نقل المجني عليه إليها، وأن يكون دون 18 سنة وأن يكون الجاني على علم بأنه دون هاته السن أو يفترض أن يعلم بذلك.

وأن يكون الهدف من الإبادة هو فصل الأطفال عن تاريخهم ودينهم ولغتهم وإكسابهم لغة وثقافة الجماعة الجديدة التي يتم نقلهم إليها.⁽¹⁾

وكما أشرنا إليه سابقاً أن هذه الإبادة تعد من قبيل الإبادة الثقافية لأن الأطفال يتم إستئصالهم من جماعتهم الأصلية واقتلاع جذورهم وبمرور الزمن فإنهم يصبحون جزء من الجماعة الجديدة لأنهم يفقدون هويتهم بالتدرج وتزول مع الوقت، كما أن النقل أو الإبادة قد يكون إما بالقوة أو التهديد بإستخدامها، كما يشترط أن يتم بطريقة ممنهجة بغرض إهلاك الجماعة جزئياً أو كلياً.⁽²⁾

3-2 الركن المعنوي:

الركن المعنوي طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 30 من نظام روما الأساسي.⁽³⁾ لجريمة الإبادة الجماعية يتوفر بتوفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة بالإضافة إلى توفر القصد الخاص وهي نية تدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية، وهو ما يجعل جريمة الإبادة صعبة الإثبات لأنها لا تقوم إلا بإثبات أن الجاني ينوي إهلاك الجماعة القومية أو

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 206.

² - المرجع نفسه، ص 207.

³ - راجع المادة 30 من نظام روما الأساسي.

الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً، وأن يعلم أن الشخص أو الأشخاص دون السن الثامنة عشرة أي طفل وليس بالغ أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص دون السن الثامنة عشرة.⁽¹⁾

إن اشتراط توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية كأساس لقيام المسؤولية عن جريمة الإبادة يعد أمراً يصعب إثباته، لأن عدم توافر الركن المعنوي المتمثل في نية إهلاك جماعة كلياً أو جزئياً لدى المتهم ينفي عنه قيام الجريمة.

4-2 الركن الدولي:

وهو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية إذ يستوجب أن تكون الجريمة الدولية إرتكبت بإسم الدولة ولصالحها وبرضاها، أو بأمر من الدولة ولحسابها، ويشترط كذلك فيه أن يكون الجرم المرتكب يهدد مصالح المجتمع الدولي.⁽²⁾

وفي جريمة الإبادة الجماعية لا تقوم هاته الجريمة إلا بناء على أمر من الدولة وبموجب خطة مرسومة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو يشجعون على تنفيذها سواء من قبل الموظفين أو أفراد عاديين ضد مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وطبيعة المصلحة المحمية في هاته الجريمة هي المحافظة على الجنس البشري وحمايته.⁽³⁾ وقد تولت العديد من الدراسات الأجنبية تسليط الضوء على هاته الجريمة المرتكبة على أطفال السكان الأصليين لأستراليا اللذين تم نقلهم و تغيير هويتهم، وكما طالبت بإعادة النظر في النتائج المترتبة على الإبادة أو ما بعد الإستعمار في أستراليا، وذلك بإعادة التفكير في عملية التجريم والمسؤولية والتعويض الذي يتناسب مع الجريمة.⁽⁴⁾

المحور الثاني : المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية و العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ذكر بعض تطبيقات المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً:

وبإكمال أركان جريمة الإبادة الجماعية وتوافرها نتناول في هذا المحور قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والعقوبات المقررة عن هاته الجريمة في نظام روما الأساسي.

1- المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في إتفاقية منع الإبادة الجماعية:

تشكل جريمة نقل الأطفال عنوة من جماعتهم الأصلية إلى جماعة أخرى جريمة إبادة جماعية تستوجب على مرتكبها مسؤولية دولية ويقصد بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية تحمل شخص طبيعي المسؤولية الجزائية نتيجة فعله المجرم الذي انتهك بموجبه قاعدة من قواعد القانون الدولي.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 207.

² - صلاح سعود الرقاد، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور نموذجاً)، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015، ص6.

³ - نذير ثابت محمد علي قيسي، مدى كفاية الآليات الدولية والوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة ذهول، المجلد 24، العدد 1، 2021، ص 444.

⁴ - Claus kreb , the crime of genocide under international law, international criminal law,review ; 2006, (461-502), p 670.

- chris cunnen ; criminology genocide and the forced removal of indigenous children from thier families ;volume32 ;Issue 2 ; 22 julay 2016, p27.

ونصت المادة الثالثة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية والمادة 4 منها على من تقوم المسؤولية في إتيان هاته الأفعال إذ جاء في المادة الثالثة بتحديد الأفعال التي تستوجب العقاب وهي:

1- إبادة الجنس البشري.

2- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

4- الاشتراك في الإبادة الجماعية والشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس وكل صورة تعتبر جريمة مستقلة وقائمة ويستوجب العقاب عليها.⁽¹⁾

وعليه كل من يرتكب جريمة إبادة جماعية يعد مسؤولاً مسؤولية دولية ويحاكم بشكل فردي عن جرمته على اعتبار أنها جريمة دولية يختص القضاء الدولي بنظرها ومعاقبة مرتكبيها، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء وبغض النظر عن كونهم حكام أو أشخاص عاديين، وبغض النظر أيضاً عن أسباب ارتكابهم لها، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لسن القوانين الداخلية لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، كما أوصت على ضرورة التعاون الدولي وتسليم المجرمين.⁽²⁾

لكن ما يعاب على إتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها أنها لا تحتوي على آليات وقائية لمنع جريمة الإبادة الجماعية قبل وقوعها أو على الأقل التنبؤ بوقت وقوعها، كما أنه من بين العيوب التي شابها أنها لا تتمتع بالديموم إذ أنها نافذة لمدة 10 سنوات تتجدد لمدة 5 سنوات متعاقبة، وبالتالي فيها غير مستقرة وتخضع للظروف الدولية المتغيرة. كما أنها أجازت للدول الإنسحاب منها وبالتالي فإن الدول عندما ترى أن الإتفاقية متعارضة مع مصالحها فإنها تنسحب منها، مما قد يؤدي إلى هبوط عدد الأطراف إذا توالى عدد الإنسحابات منها إلى أقل من 16 دولة الأمر الذي يؤدي إلى إنقضاء نفاذ مفعول هاته الإتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الإنسحابات.

2 - العقوبات المقررة عن جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي:

ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة 2 "..... أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها والتي هزت ضمير الانسانية بقوة، وأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم..... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.....". وقد جاء النص على العقوبات في الباب السابع من نظام روما الأساسي تحت عنوان العقوبات في المادة 77 منه المعنونة بالعقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

¹ - نذير ثابت محمد علي قيسي، المرجع السابق، ص 22.

² - المرجع نفسه، ص 23.

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن إقتصار العقوبات على عقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة، والتي تم النص عليها بالمادة 77 المذكورة أعلاه دون تحديد عقوبة لكل جريمة على حدى يعد قصوراً في سن العقوبات في نظام روما الأساسي، إذ تعتبر أن جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية لذا لم تسمى بجريمة الجرائم عتبا ولم يأتي ذكرها في المادة 5 من نظام روما الأساسي كأول جريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية من فراغ، لذا وجب فرد عقوبات لها تتناسب مع جسامتها قد تصل إلى الإعدام لتحقيق العقوبة هدفها في الردع وللحد من إرتكابها.

كما نصت المادة 80 (ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب).⁽²⁾

لذلك فإن مواثمة التشريعات الوطنية للتشريعات الدولية أصبح ضروريا بسن تشريعات داخلية تعاقب على الجرائم الدولية لتفاقمها، سيما جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب في حق الأطفال، مع وجوب إحداث محاكم جنائية وطنية مختصة للنظر في الجرائم الدولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

3- تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية في قضايا جرائم الإبادة:

بعد الحرب العالمية الثانية تمت محاكمة مجرمي الحرب ومسؤولين عن إرتكاب جرائم إبادة في المحاكم الجنائية المؤقتة وتمت إدانتهم بأحكام مختلفة تتراوح بين السجن المؤبد أو لمدة محددة، إلا أنه مازال هناك قضايا على مستوى التحقيق للمحاكمة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لم يتم الفصل فيها من بينها:

(1) قضية أوغندا التي تعرضت للحرب الأهلية وتبين أثناء التحقيق أن سكان شمال أوغندا تعرضوا أثناء النزاع المسلح الداخلي لعدة انتهاكات وصلت لحد إرتكاب جرائم دولية، بعد وصول الرئيس الأوغندي يوبيري ميو سيفني للحكم في 1986، وتم التحقيق من طرف المدعي العام في هذه الجرائم، وبعد إكمال التحقيقات من قبل المدعي العام أصدر أمر بالقبض في حق زعيم جيش الرب جوزيف كوني ومن معه، وهي القضية التي ما تزال أمام الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

(2) قضية جمهورية إفريقيا الوسطى والتي هي الأخرى مازالت لم يتم الفصل فيها، وهي أمام الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية والتي صدر بشأنها أمر القبض على المتهم "جان بيير بيمبا" لمسؤوليته عن جرائم إرتكبت خلال النزاع المسلح الذي وقع في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة ما بين 2002-2003، حيث إرتكبت هجمات واسعة النطاق

¹ - راجع المادة 77 من نظام روما الأساسي.

² - راجع المادة 88 من نظام روما الأساسي.

³ سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، 188-189.

و ممنهجة ضد المدنيين طالت حتى الأطفال وبعد القبض على المتهم ،تم تحديد موعد للاستماع إلى تصريحاته والقضية ماتزال لم يفصل فيها.⁽¹⁾

3) قضية دارفور التي أصدر فيها المدعي العام مذكرة اعتقال بحق الرئيس عمر البشير في 2008 ،لارتكابه جرائم إبادة جماعية والتي ما تزال هي الأخرى أمام الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها ،والذي ما يزال طليفاً، وتجدر الإشارة إلى أن السودان ليست طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكن بالرغم من ذلك أحييت القضية للمدعي العام بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1539 بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتهديده للسلم والأمن الدوليين، وبموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا يتطلب أن تكون الدولة طرفاً في الإتفاقية.

حيث أن طول الإجراءات في التحقيق في هاته القضايا يؤدي إلى إطالة أمد الفصل فيها و إستغراقها سنين طويلة للتوصل إلى محاكمة المتهمين، وأمام الإشكالات والعوائق التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية فإن الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية مازال بعيداً ،ويستلزم تظافر الجهود والتعاون الدولي وتسليم المجرمين لمحاكمة كل المتسببين في جرائم الإبادة الجماعية في حق الأطفال.

الخاتمة:

يعد نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، بنية منع أطفال الجماعة ما من إستخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية الثقافية الخاصة بجماعتهم ،وهو ما يسمى بالإبادة الجماعية الثقافية وبالرغم من خطورتها إلا أنه تم الإكتفاء بجريمة الإبادة في صورتها البيولوجية والمادية، دون الإبادة الثقافية مع أن إعتبار نقل أطفال من جماعة إلى جماعة أخرى عنوة ، جريمة وفعلاً يستوجب العقاب.⁽²⁾

وعلى الرغم من أن هذا النوع من الإبادة لا يقل خطورة عن صور الإبادة الأخرى، وإن كان نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى يعد ضمن نوع من أنواع الإبادة الثقافية لأن هؤلاء الأطفال ،عندما يتربون في كنف جماعة أخرى غير الجماعة التي ينتمون إليها ستختفي الجماعة الأم على مر السنين بكل ما تحمله من لغة وثقافة وديانة.

ورغم تجريم هذا الفعل في إتفاقية منع جريمة الإبادة والعقاب عليها في نظام روما الأساسي إلا أن هاته الجريمة ماتزال ترتكب في حق الأطفال ،وخير مثال على ذلك أطفال (فلسطين، وسوريا، والعراق وبورما) مما يجعلنا نستنتج أن النصوص القانونية رغم كفايتها وغزارتها من حيث التجريم والعقاب ،لكن يبقى تفعيلها على أرض الواقع صعباً في ظل العوائق والإشكالات التي تواجه القضاء الدولي الجنائي وإنفاذها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية للإنسان والطفل بصفة خاصة ومنه توصلنا إلى ثلة من النتائج والتوصيات:

أولاً:النتائج:

1. جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال قسراً في إزدیاد سيما أثناء النزاعات الدولية الداخلية .

¹ - سجا جواد عبد الجبار ،المرجع نفسه، ص 182.

² -وسيم أ، شاباس، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جامعة إيرلندا القومية، عالواي، مدير المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، ص 2.

2. رغم تجريم جريمة النقل القسري للأطفال في إتفاقية منع جريمة الإبادة والعقاب عليها وفي نظام روما الأساسي إلا أن هاته الجريمة ماتزال ترتكب في حق الأطفال .
3. الجزاءات التي توقع على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً ضعيفة وغير متناسبة مع حجم الجريمة الدولية والخطيرة التي تمس بهوية الأطفال سيما مع الإكتفاء بعقوبة السجن دون عقوبة الإعدام.
4. صعوبة إثبات جريمة النقل القسري للأطفال لصعوبة إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الإثنية أو العرقية.
5. إعتبار جريمة النقل القسري للأطفال جريمة إبادة جماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانياً: التوصيات:

1. وضع آليات وقائية لمنع جريمة الإبادة الجماعية قبل وقوعها أو على الأقل التنبؤ بوقت وقوعها يقلل من ارتكاب هاته الجريمة .
2. موائمة التشريعات الوطنية للتشريعات الدولية بسن تشريعات داخلية تعاقب على الجرائم الدولية التي ترتكب في حق الأطفال، مع ضرورة إنشاء محاكم جنائية وطنية مختصة بنظر هاته الجريمة.
3. تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً لتتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة التي تمس بهوية الأطفال لتحقيق الردع اللازم .
4. حرمان المتهم بجريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً من إستفادته من الظروف المخففة لخطورة الجريمة.

قائمة المراجع:

1.الاتفاقيات الدولية:

- (1) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
 - (2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لعام 1993.
 - (3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
 - (4) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 17/07/1998 بروما.
2. الكتب:

- (1) خالد مصطفى فهي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2011.
- (2) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- (3) سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019.

4) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

3-المجلات:

- 1) زياد محمد ربيع، جريمة الإبادة، مجلة العلوم القانونية المجلد 30، العدد 1، 2015، ص 248-301.
- 2) محمود خليل، أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحكام محكمة العدل الدولي والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 1، 2013، ص 1-344.
- 3) نذير ثابت محمد علي قيسي، مدى كفاية الآليات الدولية والوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة ذهول، المجلد 24، العدد 1، 2021، ص 438-459.
- 4) صلاح سعود الرقاد، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور نموذجاً)، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4 ب، 2015، ص 1-26.
- 5) صهيب خالد جاسم، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الراصد للحقوق، المجلد 19، العدد 28، 2021، ص 286/312.

4-المواقع الالكترونية:

5. وسيم أ، شاباس، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جامعة إيرلندا القومية، عالواي، مدير المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، ص 2. منشور على الموقع:

Copyright@United Nations,2010.A llrights reserved www.org/Law/ar1

5- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1 -Claus kreb , the crime of genocide under international law, international criminal law,review ; 2006, (461-502).
- 2- chris cunnen ; criminology genocide and the forced removal of indigenous children from thier families ;volume32 ;Issue 2 ; 22 julay 2016.